الملف

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.com

المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا تساعد أي شخص زالت أسباب اعتباره لاجئًا

المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، واسمها الرسمي مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، هي منظمة عالمية انشأتها الجمعية العامة للامم المتحدة في اول كانون الثاني عام 1951 بعد ان كانت قد اقرت نظامها الاساسي في 14 كانون الاول 1950، وذلك في اعقاب الحرب العالمية الثانية لمساعدة الذين خسروا منازلهم بسبب الحروب او الصراعات او الاضطهاد

المقر الرئيسي للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف. لها مكاتب اقليمية في دول عدة من العالم، تؤمّن الاتصال بين مختلف مكاتبها الخارجية والمقر الرئيسي. يضم طاقم موظفيها 16,675 فردا يعملون في 138 بلدا حول العالم، من ضمنها لبنان. يتولى ادارتها وتوجيه عملها مفوض سامي يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة. تخضع ادارتها للامم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تمويل وتعاون

تؤمّن المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين التمويل اللازم لتحقيق اهدافها من خلال التبرعات الطوعية من الحكومات والمنظمات والمؤسسات الخاصة والمواطنين. تتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الامم المتحدة، والمنظمات القائمة على المجتمع والجامعات والقضاء والقطاع الخاص، لحماية اللاجئين ومساعدتهم والبحث عن حلول دائمة لهم. تعد المساهمات الطوعية من جانب شركائها الحكوميين والاتحاد الاوروبي امرا حيويا لعمل المفوضية، حيث تمثل ما يقرب من 90% من دخلها السنوي. على سبيل المثال، فانه حتى تاريخ 31 كانون الثاني 2021 تصدرت الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد الاوروبي والمانيا قائمة كبار شركاء المفوضية. اما بالنسبة لاكبر شركائها الحكوميين من حيث التمويل غير المخصص، فقد احتلت النروج والسويد والمملكة المتحدة وهولندا والدانمارك قائمة الدول. يمثل التمويل غير المخصص او المرن، العمود الفقري لانشطة المفوضية على المستوى العالمي، وهو ما يتيح لها الاستجابة لحالات الطوارئ فور حدوثها، ويمكنها من البقاء وانجاز مختلف مهامها. واليوم، تعمل المفوضية مع اكثر من 900 شريك ممول وتشغيلي ومعني بحشد الدعم لضمان تمتع السكان الذين تعنى بهم بحقوقهم وتلبية احتياجاتهم.

الحماية

توفر المفوضية الحماية للاشخاص المجبرين على الفرار من الصراعات والاضطهاد، وكذلك للاشخاص المحرومين من الجنسية وسواهم من الاشخاص الذين يمكن تصنيفهم ضمن خمس فئات اساسية:

1- طالبو اللجوء.
2- اللاجئون.
3- عديمو الجنسية.
4- النازحون داخليا.
5- العائدون.

وفي ما يلي نبذة توضيحية لكل فئة منهم.

طالبو اللجوء

يحق لكل شخص يفر من الاضطهاد او الصراع او انتهاكات حقوق الانسان، طلب الحماية في بلد اخر شرط ان تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة لذلك. في انتظار البت في طلبه يسمى "طالب لجوء". بالتالي، طالب اللجوء هو الشخص الذي لم تتم بعد معالجة طلبه من اجل الحصول على مكان امن للعيش فيه. واستطرادا، خلال التحركات الجماعية للاجئين التي تكون عادة نتيجة الصراع او العنف، ليس من الممكن او من الضروري دائما اجراء مقابلات فردية مع كل طالب لجوء يعبر الحدود. وغالبا ما تسمى هذه المجموعات باللاجئين المعترف بهم بصورة جماعية.

اللاجئون

كون تعريفهم القانوني يتضمن العديد من التفاصيل والشروط والاحكام القانونية الدقيقة، يمكن القول بأن اللاجئين هم اشخاص يفرون من الصراعات او الاضطهاد، يعترف بهم القانون الدولي ويحميهم، ولا يجب طردهم او اعادتهم الى اوضاع يمكنها ان تعرض حياتهم وحريتهم للخطر. ولحماية اللاجئين جوانب عديدة تشمل الحماية من العودة الى الخطر، التدابير التي تضمن لهم احترام حقوق الانسان الاساسية الى حين ايجاد حل طويل الامد وسواها.

عديمو الجنسية

وفقا للتعريف القانوني الدولي، فان "العديم الجنسية"، هو الشخص الذي لا تعتبره اي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها. ويعني ذلك، بعبارة بسيطة، ان الشخص العديم الجنسية لا يحمل جنسية اي بلد. يولد بعض الاشخاص وهم عديمو الجنسية، لكن البعض الاخر قد يتحولون الى عديمي الجنسية. ويمكن

ان يحدث انعدام الجنسية لاسباب عدة، منها التمييز ضد مجموعات اثنية او دينية معينة، عدم تسجيل الولادات، نشوء دول جديدة او نقل ملكية الاراضي بين الدول القائمة، الخ. ايا يكن السبب، فان عديمي الجنسية، كونهم لا يملكون وثائق تعريف رسمية، لا يسمح لهم غالبا بالذهاب الى المدرسة او الحصول على وظيفة او فتح حساب مصرفي او شراء منزل، او حتى الزواج.

النازحون داخليا

هم اشخاص لم يعبروا حدودا دولية بحثا عن الامان، ولكنهم بقوا مهجرين داخل اوطانهم. قد يحصل النزوح الداخلي لاسباب كثيرة ومتنوعة، مثلا بسبب حرب في مناطق معينة، زلزال، فيضانات، ازمات اقتصادية حادة وسواها. يبقى النازحون داخليا ضمن بلدانهم وفي حماية حكوماتهم، حتى وان كانت تلك الحكومات السبب في نزوحهم. وبالتالي، يعتبر هؤلاء الاشخاص من بين الفئات الاشد ضعفا في العالم.

العائدون

ويقصد بهم "العائدون الى اوطانهم او اماكن اقامتهم الاصلية". قد يحدث ذلك بعد اشهر او اعوام او حتى عقود بعد مغادرتهم، واحيانا قد لا يعودون ابدا. المساعدة على العودة قد تكون بشكل جماعي او على نطاق صغير وفردي.

السند القانوني

ان المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين تستند وتسترشد في قيامها بمهامها على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين الصادرة عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967. والمفوضية تعد، اذا جاز التعبير، بمثابة الوصي على حسن تطبيق هذه الاتفاقية في العالم. بمعنى اخر، تعمل المفوضية عن كثب مع الحكومات، اينما كان هناك لاجئون، لضمان احترام اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

في هذا السياق، نذكر ان اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين تلك تعرف في مادتها الاولى، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام 1967، اللاجئ بأنه: "كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، او لا يريد بسبب ذلك الخوف، ان يستظل بحماية ذلك البلد، او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة ◄

◄ السابق بنتيجة مثل تلك الاحداث ولا يستطيع، او لا يريد بسبب ذلك الخوف، ان يعود الى ذلك البلد".

انواع المساعدات

تقدم المفوضية الى سائر تلك الفئات، بقدر امكاناتها، مختلف انواع المساعدات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية وسواها مما يلزمهم للحماية، العيش، تأمين متطلبات الحياة من مأكل ومشرب ومسكن وطبابة وتعليم وسواها، في انتظار تحقيق الحلول الدائمة لهم كل حسب حالته ووضعه.

حالات وقف المساعدة

بحسب النظام الاساسي للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، يتوجب على المفوض السامي (اي المفوضية)، التوقف عن ممارسة اختصاصه (اي عدم متابعة تقديم المساعدات مثلا او الحماية التي يوفرها) بالنسبة الى كل شخص منح صفة لاجئ اذا اصبح في احدى الحالات التي عددتها المادة 6 من النظام، ومنها نذكر على سبيل المثال، انه:

(ا) اذا عاد هذا الشخص من جديد، باختياره، الى الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته،

(د) اذا عاد، باختياره، الى الاستقرار مجددا في البلد الذي غادره او الذي بقي خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد،

(هـ) اذا لم يعد، بعد ان زالت الظروف التي اعترف به بسببها بصفة لاجئ، قادرا على تقديم اية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته غير دواعي راحته الشخصية، علما بانه لا يجوز له التذرع باسباب ذات طابع اقتصادي بحت". اي ما معناه في هذا البند الاخير، انه اذا زال عمليا على سبيل المثال سبب اضطهاد اللاجئ في بلاده كونه يقوم بالدخول

اليه والخروج منه دون اي اعتقال مثلا، او اذا فضل عدم العودة الى بلاده لاسباب اقتصادية فقط، وسواها من الحالات المشابهة - وهذه الحالات تشبه وضع الوافدين السوريين الى لبنان الذين يدخلون بلادهم ويخرجون منها دون اي مشاكل- فانه في مثل هذه الحالات يوجب النظام الاساسي للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين عليها ان تتوقف عن اعتباره لاجئا، وبالتالي ان تتوقف عن تقديم اي مساعدة او حماية له. وسواها من الحالات الاخرى.

مذكرة التفاهم

موقعة بين المديرية العامة للامن العام والمكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في 9 ايلول 2003، حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان.

هذا نصها كما نشر في الجريدة الرسمية العدد 52 في 13 تشرين الثاني 2003:

"في اطار الجهود التي بذلت لاجل تطوير وتنظيم العمل بين المديرية العامة للامن العام والمكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في بيروت وبنتيجة الاجتماعات المتلاحقة التي عقدت بين الطرفين وبعد تبادل الاقتراحات والافكار ومناقشتها. وحيث ان لبنان لم ينضم الى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اقرت في جنيف بتاريخ 28 تموز 1951 والبروتوكول الملحق الصادر بتاريخ 31 كانون الثاني 1967.

وبما ان لبنان يرى انه غير مهيأ ليكون بلد لجوء بالنظر لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وديموغرافية بالاضافة الى وجود مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على ارضه، وحيث ان لبنان ليس بلد لجوء، وان الحل المناسب هو في اعادة توطين اللاجئين المعترف بهم من قبل مكتب المفوضية في بلد اخر، لذلك فإن عبارة "طالب لجوء" وحيثما وردت في هذه المذكرة، تعني طالب لجوء الى بلد آخر غير لبنان.

وسعيا الى ايجاد حلول انسانية موقتة لمشاكل الداخلين والمقيمين غير الشرعيين في لبنان الذين يطلبون وضع اللجوء في مكتب الامم المتحدة، في انتظار اعادة توطينهم في بلد ثالث او اعادتهم الى موطنهم الاصلي.

توصل الطرفان الى صيغة عمل مؤقتة وتعاون وتنسيق تقوم على تنفيذ التدابير التالية:

1- لا يجوز لأي شخص دخل لبنان بطريقة غير شرعية ان يتقدم بطلب لجوء لدى مكتب المفوضية بعد انقضاء شهرين على دخوله الى لبنان.

2- لدى تقدم طالب اللجوء من مكتب المفوضية، يقوم المكتب المذكور بفتح ملف له وتعبئة طلب وملحق استثمار وجمع المستندات الثبوتية كشرط اساسي ثم تسجيل الطلب على سجل خاص.

3- يقوم مكتب المفوضية بايداع طلب طالب اللجوء مع المستندات الاصلية وملحق الاستثمار الى الامن العام دائرة الفئات الخاصة، وذلك اسبوعيا.

4- يستلم الامن العام طلب طالب اللجوء من المفوضية ويسجله في سجل خاص مشابه لسجل مكتب المفوضية للمتابعة والتقصي ويبلغ الامن العام مكتب المفوضية خلال اسبوع برأيه الذي سيدون على الاضبارة.

5- يقوم الامن العام في حال عدم وجود اي تحفظات مبدئية بتوقيع تصريح تجول مؤقت لمدة ثلاثة اشهر تتيح لطالب اللجوء التجول بحرية الى حين بت طلبه من مكتب المفوضية.

6- ينظم التصريح من الامن العام بناء لطلب مكتب المفوضية مرفقا بصورتين لصاحب العلاقة موقعتين بوضوح من قبل المكتب المذكور على ان يلتزم طالب اللجوء الشروط المدونة على التصريح تحت طائلة تنفيذ العقوبات التي ينص عليها القانون.

7- ان تصريح التجول الموقّت الممنوح لطالب اللجوء لا يحول دون ملاحقته القانونية، في حال مخالفته القوانين اللبنانية، واخراجه من البلاد في حالة ارتكابه جريمة كبرى مثل تشكيله تهديدا للامن الوطني كالانتماء الى مجموعات ارهابية او ارتكابه جريمة منظمة او غير ذلك.

8- يقوم مكتب المفوضية خلال الاشهر الثلاثة المنوّه عنها في البند (5) اعلاه بدراسة الطلب المقدم وبته نهائيا ثم يرفع المكتب دوريا لائحة باسماء المقبولين والمرفوضين الى المديرية العامة للامن العام.

9- يقوم الامن العام بمنح تصريح تجول موقت لمدة ستة اشهر للاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية للتوطين في بلد ثالث لكي يتمكن المكتب من اجراء الاتصالات اللازمة لاعادة توطينهم، واذا تعذر ذلك تمدد هذه المهلة لمدة ثلاثة اشهر اخيرة يعود بعدها للامن العام الى اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة.

10- عند الموافقة على اعادة توطين اللاجئ الى بلد ثالث، يعلم مكتب المفوضية الامن العام بذلك ويطلب جواز مرور دون عودة وتحديد المهلة الاخيرة للسفر على ان يتضمن الطلب المستندات المطلوبة لاعداد جواز المرور.

11- اذا وجدت حالات استثنائية تخل باحترام اي بند من بنود هذه المذكرة، يتقدم مكتب المفوضية من الامن العام بكتاب يتضمن عرضا للحالة التي يكون لها وضع استثنائي لمناقشتها بغية ايجاد الحلول المناسبة.

12- يقوم الامن العام باعلام المفوضية عن طالبي اللجوء الموقوفين لدى نظارة الامن العام.

13- يقوم مكتب المفوضية بتقديم طلب للامن العام لمقابلة موقوفين اخرين بموجب كتاب معلل مع المستندات اللازمة.

14- تقوم المفوضية بتقديم المساعدات اللازمة لحاملي تصاريح الموقتة من اللاجئين المعترف بهم في انتظار التوطين في بلد ثالث حتى لا يكونون عرضة لاعمال مخالفة للقانون او يشكلون عبئا على لبنان وذلك حسب امكانيات المفوضية وحاجة اصحاب العلاقة.

15- تقوم المفوضية بتقديم نسخة واضحة وشاملة عن برنامج المساعدات الافرادية والجماعية التي توفرها لحاملي صفة اللجوء خلال فترة وجودهم في لبنان.

16- يقوم الطرفان كل في نطاق عمله وباستمرار بتوضيح واجبات طالبي اللجوء واللاجئين اثناء اقامتهم المؤقتة في لبنان من احترام للقانون وسيادة البلد.

17- يقوم مكتب المفوضية في بيروت بتزويد الامن العام المعلومات عن قرارات الدول المستقبلة للاجئين من حيث الحصة او النسبة في بلدانهم والتنسيق معه لجهة عدم تجاوز فترة السنة في لبنان لحاملي تصاريح التجول المؤقتة.

18- عند ورود اي شكاوى من منظمات غير حكومية لبنانية او اجنبية او كتابة مقالات في الصحف من قبلها، او من قبل افراد، يمكن لمكتب المفوضية في بيروت السؤال عن هذه الحالات على ان يتخذ موقفا اعلاميا علنيا فور وقوفه على الحقيقة.

19- يبذل مكتب المفوضية في بيروت، باعتباره مكتبا اقليميا، الجهد اللازم لدى المكاتب التابعة له في البلدان المجاورة لاجل قيام هذه المكاتب بواجبها حيال استيعاب طالبي اللجوء قبل وصولهم الى لبنان.

20- يقوم مكتب المفوضية بتأمين خدمة طوارئ لتنفيذ التوطين الفوري لحالات خاصة بناء لطلب المديرية العامة للامن العام.

21- يبدأ العمل بموجب هذه المذكرة مباشرة بعد توقيعها من كلا الطرفين، ويمكن لأي منهما اقتراح اي تعديل يوافقان عليه".